[٤٠٤ – عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، فأكلناه. وفي رواية: ونحن بالمدينة].

هذا الحديث اشتمل على بيان جواز أكل الخيل، وأنه حلال، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفة من أهل الحديث – رحمة الله على الجميع –، وهو مأثور عن بعض أصحاب النبي ﷺ وطائفة من السلف: أن الخيل يجوز أكلها، وأنها مباحة وليست محرمة. وذهب بعض العلماء إلى كراهية أكل الخيل "لحم الخيل"، واختلفوا على طائفتين: فطائفة قالت: هو حرام، كما هو إحدى الروايات عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله –، حيث اختلف أصحابه: هل الخيل في الرواية عنه بالكراهة للتحريم أو للتنزيه،؟ والذي صححه صاحب تكملة فتح القدير، وكذلك صاحب العناية "الإمام العيني – رحمه الله –" في البناية: أن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – يرى حرمته، ولذلك قالوا: إن الصحيح عند أصحاب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله –: أن الكراهة تحريمية وليست تنزيهية. وعن الإمام مالك – رحمه الله –: أنه نقل عن أهل العلم أنهم أباحوا أكل لحم الخيل، وقال: "لا يعجبني". ومن هنا قال بعض أصحابه: إن هذا للدلالة على الكراهة. والذين قالوا بأن لحم الخيل مباح استدلوا بهذا الحديث الصحيح، وقد أسندت أسماء – رضي الله عنها – ذلك إلى عهد النبي ﷺ، فلو كان أكل الخيول محرمًا لنهى النبي ﷺ، ولبينت نصوص الكتاب والسنة تحريمه، واستدلوا كذلك بحديث جابر – الذي يأتي –: أن النبي ﷺ أذن لهم بالخيل، أي: أذن لهم أن يأكلوا لحم الخيل. وكان هذا معروفًا في الجاهلية، حتى إن حاتم الطائي لما ضُرب فيه المثل بالكرم قالوا: إنه نحر فرسه لضيفه حينما لم يجد ما يكرمه به، وكانت من أعز خيوله وفرسه. فالشاهد من هذا: أن أكل لحم الفرس مباح؛ لظاهر السنة في الحديثين الذين معنا، ولأن الخيل ليس لحمها بمستخبث، والله حرم الخبائث وهي ليست من الخبائث، وكذلك ليست من ذي ناب من السباع، فبقيت على الأصل وهو: الحل والإباحة. والذين قالوا

بالكراهة أو التحريم استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله ﷻ حصر منافع الخيل من وجهين:

الوجه الأول: أن الله قرن بالخيل البغال والحمير، وكل منهما محرم، فلا يجوز أكل الحمار، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى –. فقالوا: هذا يسميه العلماء بـ"دلالة الاقتران"، وهي دلالة ضعيفة عند أكثر علماء الأصول.

أما اقتران اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور

فأكثر علماء الأصول على أنها ضعيفة، فهم يستدلون بهذا النوع من الدلالة، والصحيح عند علماء الأصول: أنها ليست بقوية؛ لأن الله قرن بين الواجب وغير الواجب، ولو كان الاقتران يقتضي تسوية الحكم لاستوى الحكم، كما قال تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ فهذا يدل على أنه قد يُقرن بين الشيئين المختلفين في الحكم.

وأما بالنسبة للوجه الثاني.. أولًا: أن الله قرنها بالمحرم فهي حرام، والوجه الثاني: قالوا: إن الله حصر منافع الخيل في الركوب والزينة، فقال: ﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ فجعلوا اللام للتعليل، أي: من أجل أن تركبوها وزينة. قالوا: ولم يذكر الأكل، والآية جاءت في سياق الامتنان، فلو كانت الخيل تؤكل لكان الامتنان بأكلها أعظم من الامتنان بركوبها! ومن هنا قالوا: إن هذا يدل على عدم جواز أكلها، واستدلوا بالسنة بحديث خالد بن الوليد ﷺ في فتح خيبر: أن النبي ﷺ لما فُتحت خيبر جاءته اليهود تشتكي أن الناس قد انهمكوا في حظائرهم، فنادى النبي ﷺ: (ألا لا يحل مال معاهد إلا بحقه) أنه لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها (وحرام عليكم حمر الأهلية) هذا لفظ الحديث (والخيل والبغال). قالوا: فنص النبي ﷺ وقال:

(حرام عليكم حمر الأهلية والخيل) فدل على أن الخيل لا يجوز أكلها. وهذا الحديث رواه أبو داود وغيره، ولكنه ضعفه العلماء – رحمهم الله –، حتى إن الإمام النووي حكى اتفاق أئمة الحديث على تضعيفه: فضعفه الإمام أحمد، والإمام البخاري، والبيهقي، والدار قطني، والخطابي. فسنده ضعيف، ولو سُلم أنه صحيح فسنبين الجواب عنه، لكن أردنا هنا أن نبين درجته. فاستدلوا بهذا الحديث: أن النبي ﷺ نص على تحريم الخيل، والذي يترجح – والعلم عند الله – هو: القول بجواز أكل لحم الخيل. أولًا: لصحة دلالة السنة على ذلك، كما في حديث جابر في الصحيحين – وسيأتي –: وأذن لنا في الخيل. وكما في حديثنا الذي معنا "حديث أسماء – رضي الله عنها –"، ولو كان حرامًا لبينت السنة تحريمه.

ثانيًا: أما الاستدلال بالآية الكريمة، قلنا: دلالة الاقتران ضعيفة، وأما قولهم: إن الله ﷻ ساق الآية في سياق المنة، فحصر منافع الخيل في الركوب والزينة، وهذا يقتضي على أنه لا منفعة لها في الأكل: فليس بصحيح؛ لأن الشرع قد يأتي بأسلوب الحصر ولا يقتضي الحصر من كل وجه، كما في حديث الصحيحين في قصة البقرة لما ركبها الرجل، فقالت – كما في الصحيحين – أنطقها الله، فقالت له: إنا لم نُخلق لهذا – أي: لم يخلقنا الله للركوب – وإنما خلقت للحرث! فقالت البقرة: إنما خلقت للحرث! مع أنه يحلب منها، ويؤكل من لحمها. فدل على أن أسلوب الحصر قد يأتي ويراد به التنبيه على شيء للسياق والسباق التي لا يقتضي تخصيص الحكم به، وعلى هذا: ضعفت الدلالة من الآية الكريمة من هذين الوجهين: ضعف دلالة الاقتران – كما ذكرنا –. وثانيًا: أن سياق الامتنان بأسلوب الحصر لا يقتضي تقييد الحكم بالركوب والزينة، وتحريم الأكل.

وأما بالنسبة للسنة: فإنها ظاهرة في الدلالة في حديثنا، حيث دل على جواز أكل لحم الخيل. وفيه دليل على جواز الاحتجاج بسكوت الوحي، وقد تقدم معنا في حديث جابر ﷺ حيث قال: "كنا نعزل والقرآن ينزل".